AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.27 2025, pp. 333-347

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية عدد: خاص المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥

Received:1/5/2025 Accepted: 3/6/2025 Published: 6/5/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The subjective dimension of mentally abuse within the criminal protection framework of family security

Azhar Imad Kamel

Al-Farahidi University - College of Law

Abstract

Psychological tranquility and reassurance constitute the essence of family security. This security is inherently influenced by various social transformations, particularly those related to political, social, economic, and security conditions, all of which inevitably reflect upon the family unit as an integral component of the broader social structure. The individual's failure to adapt to such changes may result in a disruption of familial security, which often manifests in the form of emotional or psychological violence among family members. Such manifestations may include harm to an individual's mental or psychological well-being, or offenses that affect one's dignity, reputation, or honor. The degree of impact caused by emotional abuse varies depending on the individual subjected to it. For example, harm to honor, dignity, and reputation may be particularly pronounced in relationships between spouses or between parents, while psychological or mental harm may be more severe in the case of children, given their developmental vulnerability, potentially leading to deviant behavior. This necessitates a differentiated approach to criminalization and punishment, one that takes into account the specific category of the victim as well as the nature of familial ties, traditions, and social norms. Accordingly, it is concluded that emotional or verbal domestic violence requires explicit legal recognition of the kinship relationship as an aggravating factor in cases where verbal abuse is coupled with physical violence. Furthermore, due to the entrenched nature of family disputes, the incorporation of family mediation is recommended as a mechanism for conflict resolution, addressing root causes, and reinforcing social bonds.

Keywords: Security, Family, Emotional Abuse, Criminalization, Protection, subjective

ذاتية العنف المعنوي في نطاق الحماية الجزائية للأمن الأسري

م.م أزهار عماد كامل

جامعة الفراهيدي _ كلية القانون
azhar.alamri25@gmail.com
07730076631

المستخلص

إن السكينة والطمأنينة جوهر الأمن الأسري ، وتتأثر تبعاً بالتغيرات الاجتماعية المتمثلة بالوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأمني والذي يُلقي بأثره على الاسرة وبوصفها جزء من البنية الاجتماعية ، وأن عدم تكيف الفرد مع هذه المتغيرات يؤدي إلى خلل بأمن الاسرة الذي قد يظهر على هيئة عنف معنوي بين افرادها الذي قد يؤدي إلى اذى نفسي او عقلي او ما يمس كرامته الفرد او سمعته او شرفهِ ، وأن مستوى التأثر بالعنف المعنوي يختلف بحسب الفرد الموجه عليه ، او يمس الشرف والكرامة والسمعة كالذي يكون بين الازواج او الوالدين ، أو يؤدي الى أذى نفسي أو عقلي كالذي يتعرض له الطفل بسبب طبيعته العمرية مما يؤدي به الى الانحراف ، وذلك يفرض بالضرورة اختلاف سياسة التجريم والعقاب مراعاة لكل فئة من جانب والرابطة الاسرية والعادات والتقاليد من جانب اخر وتوصلنا الى أن العنف المعنوي الأسري تتطلب النص على صلة القرابة كمعيار يشدد العقوبة في الجرائم القولية المقترنة بالعنف المادي ولان العنف المعنوي نتيجة خلافات مستحكمة اضافة الوساطة الاسرية كجزء لحل الخلافات والوقوف على اسبابها وتعزيز الروابط الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية : الأمن ، الأسرة ، العنف المعنوي ، التجريم ، حماية ، ذاتية .

المقدمة

أولاً : تحديد موضوع البحث وأهميتهُ : إن السلوك الانساني هو حصيلة تفاعل عوامل داخلية وخارجية ، يهدف من خلالها الى اشباع حاجات معينة ، إلا ان نسق ذلك السلوك يتباين في مواجهة الأفراد لبعضهم البعض ، وذلك بانتقال السلوك الى تدرجات معينة قد تصل الى مستوى يحقق الضرر، وأن السلامة الجسدية والنفسية تقتضي تدخل الحماية الجزائية في اطار التجريم والعقاب والمنع في الحماية الافعال الماسة بها والتي تتمثل بالعنف ، الذي اصبح ظاهرة اجتماعية خطيرة في الوسط الاجتماعي يعبر عن الاستعمال غير المشروع للقوة المادية والنفسية في مواجهة الغير والذي يؤدي بالغالب إلى تعرض السلامة الجسدية والنفسية لخطر أو ضرر ، إلا ان مواجهة ذلك العنف يتغير تبعاً للمخاطب بالقاعدة الجنائية سواء الجاني أو المجني عليه فضلاً عن الرابطة الاجتماعية وهذا ما يعطي ذاتية للمعالجة الجزائية ، كما في العنف المعنوي داخل كيان الاسرة الذي يعبر عن اذى نفسي او عقلي او مساساً بالسمعة او الشرف لاسيما في ظل شيوع حالات التفكك الاسري التي قد يسبقها بالغالب حالات العنف بصورة عامة وعنف نفسي في معناه الواسع بصورة خاصة بغض النظر عن الاسباب المؤدية اليهِ ، وتكمن اهمية البحث في تحديد الامن الأسري من خلال طبيعة الحماية الجزائية له مما يبين لنا خصوصية معالجة جرائم العنف المعنوي كظاهرة تُشكل اخلالاً بالترابط والأنسجام فضلاً عن غياب الأمن والسكينة داخلهِ.

ثانياً : مشكلة البحث : يمثل العنف المعنوي ظاهرة اجتماعية خطيرة تتزايد بشكل كبير على خلفية تطور البنية الاجتماعية في العراق ، يقابل ذلك عمومية نصوص قانون العقوبات العراقي التي تعالج العنف بشكل عام ، وذلك يتطلب الوقوف على ما هيتهِ فضلاً عن اثرهِ على الأمن الاسري ومظاهرهِ في اطار حماية الأمن الاسري بصورة خاصة ، ويتبع ذلك الى مدى كفاءة الحماية الجزائية بشقيها الوقائي والعلاجي لمواجهة العنف المعنوي.

ثالثاً : اهداف البحث : يهدف البحث الى التعرف على العنف المعنوي والتعرض لمظاهرهِ في القوانين الجزائية فضلاً عن بيان خصوصية الحماية منه كجزء من متطلبات أمن البيئة الاسرية من خلال تحليل ما يميز العنف المعنوي الأسري في سياق النصوص القانونية الجزائية.

رابعاً : نطاق البحث : ان البحث في العنف المعنوي المخل بالأمن الاسري تجعل بحثنا يرتكز على الجانب الموضوعي في نطاق التجريم والعقاب ، وذلك من خلال التعرض لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فضلاً عن القوانين التي تعنى بشأن الأسرة.

خامساً : منهجية البحث : لبيان الغاية المرجوة من البحث سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي ، حيث نسعى الى وصف ظاهرة العنف المعنوي وأثرها على الأمن الاسري يتبعها تحليل النصوص الجزائية للوقوف على مدى شمولية الحماية الجزائية للأسرة.

سادساً : تقسيم البحث : إن بيان خصوصية الظاهرة يتطلب تقسيمهِ الى مطلبين ، نبين في المطلب الأول الأمن الأسري في اطار الحماية الجزائية من خلال مدلول الأمن الاسري وخصائصهِ في الفرع الأول ، ونتبعها بمعايير التجريم في اطار حماية الأمن الاسري في الفرع الثاني ، وبيان اشكال الحماية الجزائية للأمن الاسري في الفرع الثالث ، ونبين في المطلب الثاني خصوصية الحماية الجزائية من العنف المعنوي الاسري من خلال فرعين، مدلول العنف المعنوي الأسري في الفرع الأول ، والعنف المعنوي الأسري في التجريم والعقاب في الفرع الثاني .

المطلب الأول : الأمن الأسري في اطار الحماية الجزائية

إن مصدر العطاء العاطفي الذي يزرع السكينة والطمأنينة من خلال الرابطة الاجتماعية والقانونية المتمثلة بالأسرة والتي ينشأ بموجبها واجب اخلاقي وقانوني على القيام بواجب الحماية والرعاية وهي الحالة الطبيعية التي تقوم عليها البيئة الأسرية والتي يكون منتجها افراداً يتمتعون بالصحة العقلية والنفسية فضلاً عن القدرة على مواجهة التحديات بمختلف أشكالها ، مما يقوض من احتمالية كونهم فرصة لأن يكونوا جانياً او مجنياً عليهِ وهذا نتيجة طبيعية كون الأمن الأسري يمثل جانب

رعائي ووقائي في آنٍ واحد ، وعليهِ ان التعرض للأمن الأســـري في ظل ادوات القانون الجنائي المتمثلة بالجانب الوقائي والعلاجي وبالتالي تحديد مســتوى الحماية فضــلاً طبيعة النموذج الجرمي الذي قد يكون الاخلال بالأمن الأسري عنصراً فيه ، وسنبين ذلك من خلال ثلاثة افرع ، نبين مدلول الأمن الأسري وخصائصهِ في الفرع الأول ، ليتسنى لنا التعرض لمقوماتهِ في الفرع الثاني ، ونقف على ضوابط التجريم والعقاب في حماية أمن الأسرة في الفرع الثالث.

الفرع الأول : مدلول الأمن الأسري وخصائصهِ

سنبين اولاً مدلول الامن الاسري ونتبعها بخصائصهِ وعلى النحو الآتي :

أولاً : مدلول الأمن الأســـري : إن الأســـرة كرابطة اجتماعية مؤلفة من افراداً تجمعهم رابطة الدم والمتألفة من الزوج والزوجة والأطفال وقد تتسع لتشمل الاجداد والأحفاد وبعض الأقارب ، ولكونها جزء من البنية الاجتماعية فأنها تخضع للإجراءات التربوية والوقائية والعقابية سواء تلك التي تقوم على اسس قانونية أو اجتماعية أو اخلاقية.[١]

ويُعرف الأمن الأسري هو الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية والمعنوية وممارسة حقوقهم والتزاماتهم تجاه بعضـــهم البعض بأمن وأمان[٢]، وعليهِ للأمن الاســـري جانبين الداخلي المتمثل بالعلاقة بين افراد الاســـرة ، وخارجي من خلال حماية حياة افرادها وممتلكاتها بشـــكل عام باعتبارها جزء من المجتمع.

ان التعريف المتقدم يشمل جميع جوانب الامن الاقتصادي والصحي والاجتماعي وبالتالي يعبر عن جميع المقومات التي يحتاجها كل فرد ليعيش داخل كل مجتمع.

ويُعرف كذلك حماية الأســـرة من أي اعتداء على حياة أفرادها وممتلكاتها من أي أخطار تهددها مما يُشـــعر أفراد الأسـرة بالاطمئنان، فيكون لهم دور ومكانة في المجتمع، ويمارســون كل حقوقهم السياسية والاقتصادية ... إلخ في أمن وأمان، ولا يشعرون بأي تهديد الكيان الأسرة أو أحد أفرادها.[٣]

يبرز من خلال التعريف النتائج المترتبة على تمتع الاسرة بالأمن وكذلك تعلقها بحماية جسد الانسان وحريتهِ التي تعد في مقدمة المصـــالح التي يحميها القانون الجنائي فضـــلاً عن اشـــتمالهِ لجميع على مقومات الامن بصورة عامة.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف الأمن الأسري هو مجموعة من الأسس والمرتكزات الاجتماعية والأخلاقية والدينية التي من شـــأنها تحقيق الاطمئنان والســـكينة في الاســـرة في ظل توفر الحماية والرعاية الاســـرية والقانونية. يعبر تعريفنا عن طبيعة النســـق داخل جو الاســـرة والذي يعبر عن مصدر ذلك الامن والتي تتحقق بالضرورة مع توفر عنصر الرعاية والحماية والتي تلائم مضامين الحقوق التي كفلها الدستور العراقي.[٤]

ثانياً : خصائص الأمن الأسري : يتمتع الأمن الأسري بعدة خصائص ترتبط بالمجتمع بشكل عام وطبيعة الأسرة والوظيفة التي تقوم بها ، ونوجزها على النحو الآتي :

أ. **الشـمولية :** ان الأمن الأسـري يتحقق من خلال توفير الحاجات الانسـانية والمتمثلة بالأمن الاقتصادي والاجتماعي والفردي والصحي والبيئي والسياسي والذي يتحقق من خلال توفير

[١] يُنظر الهام احمد عبد العزيز السيد ، زواج القاصرات وأثرة على الامن الاسري والمجتمعي ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، ع١ و مج ٣٨ ، ٢٠٢٣، ص٣٦٣.

[٢] يُنظر عزيز احمد ناصر ، الأمن الأسري المفاهيم ، المقومات ، المعوقات (دراسة ميدانية في مدينة صنعاء)، مجلة جامعة الاندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية ، مج ٣ ، ع١٢ ، ٢٠١٦، ص١٧١.

[٣] يُنظر المصدر نفسه ، ص١٧٢.

[٤] يُنظر المادة (٢٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

الحد الأدنى لمستوى الرعاية في كل حاجة من الحاجات المذكورة[1]، وأن شموليتها بسبب التأثير المباشر أو غير المباشر على الجو الاسري.

ب. **الاستمرارية والاستقرار :** يأتي ذلك من خلال طبيعة الاسرة كرابطة اجتماعية متألفة من الزوجة والاطفال تأخذ طابع الاستمرار ولأن الرعاية والحماية كحاجة انسانية يجب أن تكون متوفرة بصورة دائمة بغض النظر عن المتغيرات التي تسود الطابع الاسري العام.

ت. **الاعتماد على القيم الأخلاقية :** ان الفكر الاخلاقي يُعنى بصياغة قواعد ومبادئ للسلوك الاخلاقي الذي يمثل القدرة الانسانية على فهم الخير وبالتالي ضبط السلوك الانساني[2] وبالتالي تحقيق الأمن والطمأنينة في عموم المجتمع وفي نطاق الاسرة بصورة خاصة.

ث. **الحماية القانونية والاجتماعية :** تعد من الخصائص الاساسية للأمن الاسري كون وجود تنظيم يحدد العلاقة بين الافراد فضلاً عن حماية حقوقهم في مواجهة بعضهم البعض يسهم في تعزيز الاطمئنان، على الرغم من الترابط بين الحماية الاجتماعية والقانونية ، الا ان الاخيرة تعزز الحماية التي يفرضها المجتمع والاعراف والتقاليد وبالتالي توجد مع تعرض المصالح لخطر او ضرر وجوداً وعدماً.[3]

ج. **الارتباط الوثيق بالصحة النفسية والجسدية :** تعد من اهم المؤشرات على تحقق الامن الاسري كونه يعد النتيجة المباشرة التي يقصدها المجتمع والقانون ، والذي يتحقق من خلال استقرار الحياة الاجتماعية فضلاً عن ممارسة دورهم الفعال في المجتمع .

إن طبيعة خصائص الأمن الأسري يكمل بعضها الاخر وأنها تباين مستوياتها في تحقيق الأمن الأسري مما يؤدي إلى تباين طبيعة السلوكيات الاجرامية بين افراد الاسرة او الفرد بمواجهة المجتمع.

الفرع الثاني : معايير التجريم في اطار حماية الأمن الاسري

إن تحقيق الامن الاسري يعد جزء من تحقيق الضبط الاجتماعي على وجه العموم وذلك يؤدي الى صعوبة تحديد معيار تجريم يندرج تحتهُ وذلك كون متطلبات تحقيقيهِ واسعة فضلاً عن تنوع المصالح التي يحميها القانون والتي حمايتها بالضرورة تحقق جزء من الاطمئنان والسكينة داخل جو الأسرة من جانب ، وارتباطها بالمعايير الاجتماعية والاخلاقية من جانب اخر ، لذا سنبين أهم معايير التجريم التي يعتمدها المشرع ولها الأثر في حماية أمن الاسرة وذلك على النحو الآتي :

اولاً : معيار الضرر : ويتمثل بممارسة الدولة سلطانها لتحقيق الأمن الاجتماعي بعد وقوع الضرر ، وترتبط بشكل اساسي في المصالح الاساسية للكيان الاجتماعي وتتميز بطابعها الأخلاقي كون المصلحة المشتركة ليست مجموعة من الفوائد والمنافع لكنها تنطوي على فكرة تحقيق الحياة الطيبة للأفراد[4]، ويكون الضرر كمعيار تجريم لحماية أمن الأسرة عندما يتعلق بالسلامة الجسدية وفضلاً عن حماية الحرية الجنسية وذلك بالنظر كحدثٍ ضار ينبعث من السلوك لهُ الأثر على المحيط المادي وذلك يتمثل بأقصى درجات الأثم القانوني[5]، بغض النظر عن جسامة الضرر المتحقق ، ويرجع

[1] يُنظر اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، شبكات التواصل والانترنت والتأثير على الأمن القومي الاجتماعي ، ط١ ، المكتب العربي للمعارف ، ٢٠١٦ ، ص١٦.

[2] يُنظر حسن فلاح الهاشمي ، دور قواعد الأخلاق في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، ٢٠٢٠ ، ص٩.

[3] يُنظر محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة من التجريم ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٢ ، ص٢٣.

[4] يُنظر ابراهيم ابو الغار ، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي ، مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٥ ، ص٢٤.

[5] يُنظر رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، ط٢ ، منشأة المعارف ، بلا سنة نشر ، ص٨٤.

ذلك كون الضـرر الاجتماعي يؤخذ بنظر الاعتبار من قبل المشـرع في نصـوص التجريم كافة كون فحواه الاعتداء على النظام العام[١]، كونها انماطاً سلوكية توضح فشل الفرد في التعامل مع المنظومة الاجتماعية الاخلاقية والدينية والعرفية.[٢]

ثانياً : معيار الخطر : ان الخطر كحالة واقعية تمثل الآثار المادية التي ينشـأ بها احتمال ضـرر ينال مصلحة[٣]و ويتمثل بالأنذار الجدي بدرجة تبرز التخوف من حدوث ضرر ، اي أن الخطر الذي ينال مصلحة يعد هو النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون لتفادي حدوث ضرر ودرجة التخوف من حدوث ضرر ترجع الى موضوعي وشخصي في آنٍ واحد تختلف من واقعة لأخرى ومن شخص لآخر[٤]، ويرجع تحديد السـبب الذي يعتمد المشـرع للخطر كضـابط للتجريم هو الحفاظ على كيان المجتمع واسـتقرارهِ فضـلاً عن مراقبة سـلوكيات الافراد التي لم تصـل الى حد الاضـرار الفعلي المباشر لكيان او مصلحة معينة[٥]، أو قد يكون خطر لم تستكمل عناصرهِ الموضوعية والذي يتطلب علاقة زمنية بي الفعل والنتيجة اي أنه مبني على افتراضاً قابلاً لأثبات العكس والذي يظهر بصورة الخطر المنبعث من شـخص المعبر عنهُ بالخطورة الاجتماعية ، والاخيرة تعبر عن غياب الأمن الاسري كما في تواجد احد عناصر الاسرة كالأطفال في حالة تسول.[٦]

ثالثاً : المعيار الاخلاقي : ان الاخلاق من حيث المصدر ذات طبيعة مختلفة ومتعلقة بشخصية الفرد ولها الدور في التغلب على العوامل الذاتية والنفسـية ، واعتماد الأخلاق كأحد عناصـر التجريم من حيث قابلية استعمالها كمعيار تجريمي في نطاق حماية الامن الاسري وهذا ما يجعلها اكثر كفاءة في التجريم كونهُ مبني على الأسـس المنطقية والدينية والعقلانية[٧]والتي يُعبر عنهُ بالأخلاق الاجتماعية فكل سـلوك مجرم قانوناً هو يُعبر الخلل في المنظومة الاخلاقية تعد مؤشـر لغياب الأمن الاسـري ومقدمة لظهور انماط سلوكية انحرافية ومقدمة الى تحولها الى سلوك اجرامي ، وبالتالي ان الاخلاق كمعيار للتجريم يستند اليه استناداً الى مؤشرات الخطورة التي تترتب على مخالفة القاعدة الاخلاقية.

رابعاً : معيار المصلحة : تعد المصلحة حالة موافقة بين الهدف والمنفعة المتحققة ، وتتحقق الاخيرة في حال حصلت عملية اشباع حاجة مادية أو معنوية[٨]، وهي ضابط قانوني اي انها نشأت عن وضع او حالة شرعية وبالتالي تحظى بحماية المشرع ويسبغ عليه حمايتهِ ، وبالتالي ان كل مجتمع يحرص على حماية نظامهُ الاجتماعي وان الجريمة في اي مجتمع تنشـأ مصـلحة محمية من العقاب أو مصـلحة يحميها القانون بصـورة غير مباشـرة[٩]، وان طبيعة الأمن الاسـري متغيرة وبالتالي تباين المصـالح التي تقف خلف تجريم كل ما يضـّر او يخل في اسـتقرارهِ كونها نتيجة حتمية للمتغيرات الاجتماعية فضلاً عن متطلبات تحقيقهِ.

---

[١] يُنظر علي يوسـف محمد ، النظرية العامة للنتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ ،ص٣٩.

[٢] يُنظر الاء ناصـر حسـين وفراس عبد المنعم ، سـياسـة التجريم في ظل تراجع المعايير الاخلاقية ، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية ، مج١٩ ، ع٤ ، ص٣٤

[٣] يُنظر محمود نجيب حسـني ، شـرح قانون العقوبات القسـم العام ، ط٣ ، منشـورات الحلبي الحقوقية ، ١٩٩٨ ص٢٧٦.

[٤] يُنظر حسنين المحمدي ، الخطر الجنائي ومواجهتهِ ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٧٤.

[٥] يُنظر زينة عبد الجليل ، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الخاصة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٩ ، ص٨٨.

[٦] يُنظر ازهار عماد كامل ، الحماية الجزائية للحدث من خطر الانحراف ، رسـالة ماجسـتير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٣ ، ص١٣.

[٧] يُنظر فراس عبد المنعم عبد الله . رامي احمد كاظم ، عنصـر معيار تجريم العنف الأسـري ، مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد ، العدد الخاص ، مج٣٦ ، ج٤ ، ٢٠٢١ ، ص٥٦٩.

[٨] يُنظر طلال عبد حسين البدراني ، المصلحة المعتبرة من الجرائم الأخلاقية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة الموصل ، ١٩٩٨ ، ص١٦.

[٩] يُنظر المصدر نفسه ، ص٥٠.

ويُفهم مما تقدم إن طبيعة معيار التجريم في اطار حماية أمن الأسرة ينطلق من طبيعتها الاجتماعية والأســـس الخُلقية التي تبنى عليها والمتمثلة في المعيار الأخلاقي وأن الحماية الجزائية يأتي دورها في قياس مدى خطورة انتهاك تلك المعايير وأثرها في العالم المادي وذلك من تحولها الى ضرر ينال مصالح تطال عموم المجتمع او خطر ينال مصلحة يحميها القانون كالسلامة الجسدية والنفسية.

الفرع الثالث : أشكال الحماية الجزائية لأمن الأسرة

إن الطبيعة الاجتماعية الأخلاقية للأسـرة تعطي شـكلاً خاصـاً لطبيعة الحماية التي يقدمها القانون الجنائية ، وذلك لأن الأخيرة انتقائية ، معيارها مستوى الخطر أو الضـرر الذي ينال مصـلحة معينة تقصد من خلالها حفظ الروابط الأسرية أو التصدي للمشاكل الداخلية أو الاعتداءات الخارجية التي تهدد اســتقرار ها[١]، وذلك من خلال أدوات الحماية الجزائية المتمثلة بالتجريم والعقاب والمنع ، وسنبين ذلك على النحو الآتي :

أولاً : في نطاق سياسة التجريم والعقاب : يشكل التجريم والعقاب الصفة العملية التي تغطي عجز المجتمع فيها عن معالجة الأسباب الحقيقية للظاهرة الإجرامية ويرتبط بتعديل التصـورات والمفاهيم المنتجة للسـلوك الاجرامي على مسـتوى الفرد والجماعة[٢]، وذلك يتطلب تقييماً عملياً لمسـتوى الازمات التي تتعرض لها الأسرة والذي يؤدي في المقابل الى عدم استقرارها وبالتالي يظهر واجب الدولة في توفير خدمة الأمن الاجتماعية والذي لا يقف على تصـور الافراد انما يكتفي تصـور المشـرع في التحقيق المنفعة من حماية المقررة للأسـرة[٣]، كما في الحد الفاصـل بين اسـتعمال الحق في تأديب الأولاد والقصـر والتي تعد من القواعد النافية لقواعد التجريم أو النافية له[٤]، واسـاءة اسـتعمال ذلك الحق بشـكل يؤدي الى خلل واضـح في أمن الأسـرة يدخل تحت طائلة التجريم في الضـرر الجسـدي والنفسـي للمجني عليهِ[٥]، كما في قرار محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ١١٥/تمييزية/١٩٧٩، بتاريخ ١٩٧٤/٦/١١ (ان السب والشتم والقذف ليست من الأمور التي تدخل بحدود حق تأديب الزوج لزوجتهِ المشـمولة بالمادة ٤١ عقوبات ويعاقب الزوج بموجب المادة ٤٣٤ عقوبات).

ثانياً : في سـياسـة الوقائية : الوقاية من الجريمة أو منعها تأتي في طليعة اهتمامات الدول لأنها تحقق الاسـتقرار في الحياة العامة الاجتماعية والاقتصـادية والسـياسـية وذلك يمثل الطريق المباشـر لضـمان اسـتقرار أمن الأسـرة والتي تحول دون توافر العوامل المسـاعدة على الأجرام كونها تمثل تصـوراً شـاملاً للأهداف القائمة بذهن المشـرع لتحقيق الأمن والسـكينة[٦]، وترتبط بشـكل مباشـر في المجتمع ، وعليهِ أن الأمن الأسري جزء لا يتجزأ من سياسة الوقاية كونه يمثل عنصر الوقاية ذاته من الاجرام وفعاليتهِ في المنع تتطلب مقومات السياسة الوقائية (الاقتصـادية والاجتماعية والصـحية والرقابية) للقيام بوظيفتهِ تجاه افراد الأسرة.

ونسـتخلص مما تقدم يتحقق أمن الاسـرة بقدر تحقق مسـتوى معين من عناصـره(المقومات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية) ، وهذا ما يخلق تباين في مستوى شعور الفرد بالامن من اسرة الى اخرى ، وبذلك للسـياسـة الوقائية دور مزدوج في تحقيق الرفاهية الاجتماعية وبالتالي تحقيق الضـبط الاجتماعي ومراقبة السـلوكيات التي تعد مقدمات لسـلوك يعرض المجتمع لخطر بصـورة

---

[١] يُنظر لنكار محمود ، الحماية الجنائية للأسـرة ، دراسـة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة منتوري_ قسـنطينة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٠ ، ص٣٠.

[٢] يُنظر فراس عبد المنعم ، الاء ناصر حسين ، المصدر السابق ، ص٤٠.

[٣] يُنظر المصدر نفسهُ ، ص٤٦.

[٤] احمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، ط١ ، دار المعارف بمصر ، ١٩٥٩ ، ص٢٣.

[٥] يُنظر المادة (١/٤١) و المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي

[٦] يُنظر محمد السعيد تركي ونسيغة فيصل ، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة ، مجلة البحوث والدراسات جامعة الشهيد حمه لخضر ، مج ١٥ ، ج١ ، ٢٠١٨ ، ص٢٣٦.

عامة والاسرة بصورة خاصة، ليأتي دور التجريم والعقاب الى جبر الضرر وتحقيق الردع العام والخاص ، هذا ما جعل بعض التشريعات كما في العراق مصر تتعامل مع أمن الاسرة في التعامل مع أمن الاسرة في قوانين متعددة.[1]

المطلب الثاني : خصوصية الحماية الجزائية من العنف المعنوي الاسري

بينا سابقاً أن السلوك محل التجريم في نطاق الأمن الأسري ينطلق من معيار اخلاقي يراعي فيها المصلحة المحمية وأنها ذا طبيعة مختلطة ومعقدة كون الأسرة مرتبطة بالجوانب الأخلاقية والاجتماعية والدينية ، حيث تنتقل بحسب الغرض الذي يسعى اليه المشرع والمصلحة المحمية من العقاب وذلك كلهِ يجتمع تحت طائلة توفير الاطمئنان والاستقرار الأسري والأخير وهو ذا أثر نفسي وشعوري يختلف باختلاف الطبيعة البشرية فضلاً عن التنشئة الاجتماعية ، ويفرض على المشرع تحقيق ادنى مستويات الحماية المقررة ، ومعيار ذلك هو انتقاله السلوك للعالم المادي ومدى تأثيره مادياً أو معنوياً على المصلحة محل الحماية خطراً أو ضرراً ، وسنبين ذلك من خلال فرعين بيان مدلول العنف المعنوي في الفرع الأول ، والنموذج القانوني لتجريم العنف المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مدلول العنف المعنوي الأسري

يشكل العنف الاسري خطورة على أمن الاسرة وافرادها ، وتكمن خطورته في انه يؤدي إلى غياب شعور السكينة والطمأنينة التي يجب توافرها في الجو الاسري مما يخل بالوظيفة الاساسية التي تقع على متولي رعاية الاسرة وهي القيام بواجب الرعاية والحماية ، وبشكل عام يتخذ العنف اشكالاً مختلفة وذلك بحسب الزمان والمكان وصفة الجاني والمجني عليهِ وطبيعة الفعل واثره على الاسرة .

إن العنف بلفظهِ العام هو كل سلوك قولي أو فعلي يتضمن استخدام القوة أو التهديد بأستخدامها من اجل الحاق الضرر بالذات أو الممتلكات لتحقيق غايات معينة[2]، ان التعريف آنف الذكر يبين العنف بنوعيهِ يحقق الايذاء المادي والمعنوي فضلاً عن الأثر الذي يتركهُ في العالم المادي وهو المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون. ،

وبذلك فأن مدلول العنف في نطاق الأسرة كل فعل يصدر من احد افراد الاسرة نحو فرد اخر في ذات الأسرة بهدف الحاق ضرر مادي أو معنوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[3]

لم يألف المشرع العراقي[4] لفظ العنف الأسري وأشار فقط الى منعه في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢٩) **(رابعا:- تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.)** ، وعبر عن لفظ العنف بوجه العموم كأحد الافعال المادية لجريمة الضرب المؤدي الى عاهة مستديمة في المادة ٤١٢ من قانون العقوبات ،

---

[1] نحو ذلك قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ، وقانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقانون انشاء محاكم الاسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

[2] حسنين توفيق ابراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم السياسية ، مركز الوحدة للدراسات العربية ، ط٢ ، بيروت ،١٩٩٢ ، ص٤٤.

[3] عبد النبي محمد محمود ، اثر العنف الاسري على الأجرام ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، مج١٤،ع١، ص١٣٣.

[4] ان ازدياد ظاهرة العنف الاسري ومعالجة لتلك الظاهرة حيث استحدثت وزارة الداخلية مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري وذلك بناءً على توصية من اللجنة العليا لحماية الأسرة والمشكلة بموجب الأمر الديواني رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ وانسجاماً مع حقوق الأسرة وخاصة المرأة والطفل التي كفلها الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، واستحداث مجلس القضاء الأعلى البيان رقم (٩) =في ٢٠٢١/١/١٠ المتضمن تشكيل محكمة متخصصة بالنظر في قضايا العنف الاسري ومحكمة جنح للنظر في قضايا العنف الاسري اضافة الى اعمالها يكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية.
وذلك استنادا لأحكام المادة (٣٥/ ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ والمادة (٣/ تاسعا) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧.

بينما عرفت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ٧٩/ هيئة موسعة /٢٠٢٤ (منشور) العنف الاسري في مضمون قرارها **(ان الزواج من زوجة ثانية خارج المحكمة لا يدخل ضمن جرائم العنف الأسري حيث أن العنف الأسري هو اي فعل او امتناع عن فعل يؤدي الى عنف او يسبب ضرر لأي شخص في الأسرة)** ، يلاحظ ان التعريف واسع واعتمادهِ على معيار مادي المتمثل الضرر بمعناه الواسع

وبذلك يتضح لنا أن العنف المعنوي الأسري هو شكل من اشكال الإساءة المعنوية التي تستهدف القوى الارادية لأنسان والتي من شأنها اضعاف الصحة النفسية والعاطفية او المساس بسمعة وشرف المعتدى عليهِ.

إن صفة المعتدى عليهِ والمعتدي تعطي خصوصية للظاهرة محل التجريم وهي ممارستهِ من قبل افراد الاسرة بمواجهة بعضهم مما يُغيب من جو الامن والاستقرار الاسري مما يجعلهُ مقدمات للعنف المادي وعلى الرغم ان الاخير ينطوي بالضرورة على عنف معنوي في ذاتهِ ، إلا ان معيار التمييز بينها هو المساس بقيمة معنوية تكون ذات شأن وقيمة في المجتمع والى جانب المساس بالسلامة النفسية والعقلية للمجني عليهِ.

وعليهِ يمكن أن نُعرف العنف المعنوي الأسري هو كل قول أو فعل أو امتناع عن فعل يمارس داخل كيان الاسرة بحق بعضهم البعض ويلحق اذى نفسي او عقلي او يمس سمعتهِ او مكانتهِ بين الافراد ، نبين من هذا التعريف السلوك المعنوي والضرر الذي يقابله والذي يرتقي لمستوى التجريم والعقاب .

أما في نطاق التشريعات فلم يورد تعريفاً خاصاً للعنف المعنوي الأسري واكتفى بتعريف في النطاق العام للعنف الأسري كما في المشرع اللبناني من قانون " حماية النساء وسائر افراد الأسرة من العنف الأسري رقم٢٩٣ لسنة في ٢٠١٤ في المادة (٢) **" اي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من احد اعضاء الأسرة ضد فرد أو اكثر من افراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة ، يتناول احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنهُ ايذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي"**

نلاحظ انه يشمل جميع اشكال التي تعبر عن خلل في امن الأسرة يسبب اذى مادي او معنوي او كليهما ، ومعيار الإيذاء النفسي هو معيار شخصي متغير من فرد لآخر والبيئة الاجتماعية ومن واقعة لأخرى.

الفرع الثاني : العنف المعنوي الأسري في التجريم والعقاب

إن العنف المعنوي قد يقترن بعنف مادي أو أنه مقدمة لعنف مادي يمس السلامة النفسية والعقلية للمجني عليه فضلاً عن مساسهِ بسمعة وشرف واعتبار الشخص بين أفراد الأسرة الواحدة ، وبذلك يستند المشرع في تجريم في اطار العنف المعنوي في اطار امن الاسرة هو الجمع بين المعيار الاخلاقي ومعيار الخطر ويرجع ذلك لطبيعة العنف المعنوي كونه احتمالية خطر يؤثر على النفس او العقل او اعتبارات اجتماعية المساس بها يؤثر على الشرف والاعتبار وهي من الاسس التي تمس كيان الاسرة وتلك الاعتبارات تؤثر بالضرورة على سياسة العقاب كون المحافظة على الروابط الاجتماعية التي تعد من أساسيات تحقيق أمن الاسرة ، ويفتقد المشرع العراقي الي معياراً يحمل اسساً أو ضوابط لتمييز ظاهر العنف المعنوي الأسري ويعالج ما يدل على العنف المعنوي بشكل عام ، وبذلك فأننا نسترشد بعموميات نصوص قانون العقوبات من خلال النماذج الجرمية التي تعبر عن تجريم العنف المعنوي للأسرة والمتصور أنها ذات طابع معنوي وعمدية من حيث قصدها الجنائي وتمثل الافعال الصورة الغالبة بين افراد الاسرة ، ويختلف الفعل باختلاف صفة المجني عليه وذلك يقابل بالضرورة اختلاف شكل الحماية الجزائية المقررة.

أولاً : العنف المعنوي بين الازواج : إن العلاقة الزوجية ترتب التزامات شرعية متبادلة من ذلك ما يفرضهُ واجب الحب الاخلاص وأن الضغط النفسي والاحباط المتبادل والمستمر يعد من المشاكل

الأساسية للعنف الأسري المعنوي[١]، وتلك الخلافات المستحكمة يتصور معها حصول اذى معنوي وقد يكون في صور متعددة نوجزها على النحو الآتي :

أ. **التهديد :** هو توجيه عبارة أو ما في حكمها الى المجني عليهِ عمداً يكون من شأنها احداث خوف عنده من ارتكاب جريمة أو افشاء سر أو نسبة امور خادشة بالحياء[٢]، وبالتالي فأنه يمثل تعبيراً عن ارادة احد الازواج بإيقاع الأذى على نحو يؤثر على نفسيتهِ وارادتهِ ، عالج المشرع العراقي جريمة التهديد في الباب الثاني من الكتاب الثالث في باب (الجرائم الماسة بحرية الأنسان وحرمتهِ) ، وتتفاوت سياسة التجريم والعقاب حسب الفعل المهدد به ودرجة الاذى النفسي الذي يدخل في نفس الشخص ، فاذا كان يسلبه حرية الاختيار يمس السلامة الجسدية ضد نفس الشخص أو ضد سمعتهِ أو شرفهِ مما جعل سياسة العقاب جناية عقوبتها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس ، وجعل العقوبة ذاتها استناداً الخطورة الاجرامية للفاعل في حال خلوهِ من اسم أو نسبتهِ الى جماعة معينة[٣] وجعل عقوبتها الحبس استناداً الى معيار الوسيلة وهي القول او الفعل او الاشارة.[٤]

ب. **القذف والسّب :** الشرف والاعتبار هو شعور الفرد بكرامتهِ واحساسهِ بأنهُ يستحق من افراد المجتمع معاملة واحتراماً متفقين مع ذلك الشعور[٥]، ويتفق ذلك مع طبيعة التزام الازواج تجاه بعضهم البعض ، ويحدث أن تكون جريمتي السّب والقذف من الجرائم العنف المعنوي الشائعة في الحياة الزوجية ، تناول المشرع العراقي في المواد (٤٣٣ الى ٤٣٦) منن قانون العقوبات اعتمد فيها المشرع معياراً مادياً لقياس مستوى الاذى المعنوي الذي تحققه الجريمتين وهو ركن العلانية[٦]، حيث جعل عقوبة القذف الحبس او الغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين ، بينما جعلها ظرفاً مشدداً في جريمة السب ، أما في غير حالة العلانية فتكون عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو احدى هاتين العقوبتين وتعد الصورة الغالبة لتلك الجريمتين بين الأزواج أي بمواجهة بعضهم البعض.

إن الجرائم التي بيناها آنفاً تعد من الجرائم القولية والتي لا يتصور فيها الشروع ، تمثل الصورة الغالبة للعنف المعنوي بين الأزواج والتي عادة ما قد ترتكب مجتمعاً كأن يكون تهديداً مقترناً بطلب كأن يكون التنازل عن الحقوق الزوجية كالمهر أو النفقة أو الحضانة وقد تقترن بعنف مادي[٧]ومصحوباً بالسب أو القذف ، لذا نقترح اضافة نص يجعل من الزوجية وصلة القرابة كركن مفترض يشدد العقوبة في حال اقترانها بعنف مادي.

---

[١] يُنظر محمد علي عبد الرضا وسارة مؤيد علي ، المعايير القانونية للعنف الأسري ، مجلة دراسات البصرة ، ملحق العدد ٤٤ السنة السابعة عشر ، ٢٠٢٢، ص٨٤.

[٢] ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بلا سنة نشر ، ص٢٢٤.

[٣] يُنظر المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

[٤] يُنظر المادة (٤٣٢،٤٣١) من قانون العقوبات العراقي.

[٥] زمن هادي الحسناوي ، جرائم العنف الاسري (العنف ضد الزوجة انموذجاً) ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٦٠ ج١ ، ٢٠٢٣ ، ص٦٠١.

[٦] يتحقق ركن العلانية من الاعمال والاشارات والحركات في مكان مباح او مطروق ومن خلال القول والصياح والصحافة والمطبوعات والرسوم وغيرها ، يُنظر المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات.

[٧] جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٥٨/تمييزية/٧٢ بتاريخ ١٩٧٢ (اعتبار الرابطة الزوجية ظرفاً مخففاً لعقوبة جريمة التهديد المعاقب عليه بموجب المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات.)، النشرة القضائية ،ع٤،س٣،

ثانياً : العنف المعنوي للأطفال : إن طبيعة الجسدية والنفسية لتلك الفئة العمرية هي الأكثر احتياجاً للرعاية والحماية حيث غياب ذلك قد يؤدي الى انماط سلوكية غير متزنة لما لهذهِ الصدمات من ارتكاز في عقلهِ الباطن فضلاً عن وضعهِ في موضع المتشرد داخل البيئة الأسرية[١] وبالتالي يجعله عرضه للخطر ، ويتمثل العنف المعنوي بظروف التربية التي من شأنها أن تعرضهُ للإساءة كأن يكون معرضاً للعنف أو الاساءة أو الاستغلال كما في التشريع المصري[٢] من امارات التعرض للخطر والتي تستلزم اتخاذ اجراءات الحماية والرعاية ، بينما المشرع العراقي عالج ذلك في قانون رعاية الاحداث من خلال الحالة التي يتواجد فيها الطفل كالتشرد وانحراف السلوك[٣] والتي تعبر عن دلالة وجود العنف المعنوي وغياب الأمن الاسري بشكل عام بالضرورة[٤]، بينما نجد مظاهر الحماية للطفل في قانون العقوبات العراقي وهي ما يأتي :

أ. **التحريض على الفسق والفجور :** من المسّلم لدينا أن صغر السن قرينة على عدم الرضا[٥]، وأن أثرها المعنوي غير المباشر يتسم بفساد اخلاق الطفل بغية وقوعهم في هاوية الرذية من الذكور ودفع الاناث على احتراف الفسق بقصد التربح[٦]، وأن خطورتها جعل من تمام الجريمة هو وجود احتمالية كبيرة لوقوع الحدث ضحية الفسق والفجور ولو لم ينتج اثرهُ ، وأن ارتكابها من شخص يقع على عاتقهِ واجب الحماية والرعاية جعل فيها صلة القربى معياراً للتشديد يرفع بالعقوبة الى السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس.[٧]

ب. **الأغراء على التسول :** ان التسول كحالة من حالات التعرض للجنوح والتي نص عليها قانون رعاية الاحداث العراقي في المادة (٢٤/أ) تعالج الحالة الخطرة التي يتواجد في الطفل بنصها (**وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول.)** ، إلا تلك الحالة قد يكون مصدرها متولي رعايتهِ بشكل مباشر بصورة دفعهِ على التسول أو غير مباشر بسبب عدم قيامهِ بواجباتهِ تجاه اسرتهِ ، وهي جريمة مستقلة جعل المشرع العراقي عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار[٨]، بينما ارتفع بعقوبة الدفع الى التشرد أو انحراف السلوك في المادة (٣٠) من قانون رعاية الأحداث الى السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

نرى ان النماذج الجرمية والوقائية التي تعنى بحماية الاطفال من العنف المعنوي غير كافية وموائمة للتطور الاجتماعي الذي تتطور معه الجريمة بصورة طردية ونرى أن الحماية يجب أن تكون مزدوجة ذا طبيعة وقائية علاجية

ايلول ١٩٧٤، ص٢٢١، نقلاً عن مريفان مصطفى رشيد ، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات الزطنية ، ٢٠١٦ ، ص١٠٩.

[١] يُنظر ازهار عماد كامل ، المصدر السابق ، ص٣٠.

[٢] يُنظر المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل.

[٣] يُنظر المادة (٢٤ ، ٢٥) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٤.

[٤] يُنظر ازهار عماد كامل ، المصدر السابق ، ص٦٧.

[٥] يُنظر ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق.

[٦] يُنظر يعقوب يوسف جدوع ومحمد جابر الدوري ، الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة في القانون الجنائي العراقي ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ١٩٧٣، ص٤٧٨.

[٧] يُنظر المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي.

[٨] يُنظر المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات العراقي.

ثالثاً : العنف المعنوي بحق الوالدين : يظهر العنف المعنوي الموجه للوالدين بصـــورة يطلق عليها العقوق من خلال صـــدور فعل يتأذى به الوالد من ولدهِ من قول أو فعل ويرتبط بالجوانب الخلقية وجدان الشـــخص ونزعاتهِ العاطفية[1]، ويأتي بصـــورة يتنافى مع ما يفرضـــهُ الواجب من احترام الوالدين ، وهو مصطلح واسع لذا أورد المشرع العراقي في المادة (٣٨٤/ثانياً) من قانون العقوبات الافعال التي تمثل الصـــورة الغالبة للعقوق والمتمثلة بالإهانة أو الصـــياح أو التبرؤ أو الترك والتي جعل منها جنحة عقوبتها الحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين مع عدم الأخلال بعقوبة أشـد ، حيث نجد أن جرائم التهديد والســـب والقذف[2]تندرج تحت مســـمى العقوق وبالتالي نكون أما تعدد معنوي وبالتالي تطبق العقوبة .

ونسـتخلص مما تقدم أن النماذج الجرمية محل البحث لا تعطي خصـوصـية للرابطة الاجتماعية المتمثلة بالأســـرة وكونها منطلقة من عمومية مصـــالح المجتمع ، وانطلاقا من أن التجريم والعقاب والمنع الادوات الفعالة في حماية امن الاسرة ولأن العنف المعنوي يخل بأحد اساسيات أمن الاسرة كونه يمس الشـعور والنفس بشـكل مباشـر ويسـبب بالغالب أذى معنوي تمس السـمعة والشـرف والاعتبار ذات طابع شـخصـي اي تتوقف على شـكوى المجني عليه أو من يقوم مقامهِ (عدا العنف المعنوي الموجه للأطفال) ينبغي تخصـيص النصـوص القانونية في نطاق التجريم من خلال صـلة القرابة كركن في الجرائم الماســـة بالشـــرف والاعتبار والتهديد ، والطابع الاجتماعي يفرض احالة المجني عليه والجاني البحث الاجتماعي في الجرائم التي تكون بين افراد الاســـرة للوقوف على اسباب الخلافات المستحكمة ورعاية للمجني عليهِ محل الجريمة وتعزيز الروابط الاسرية.

[1] يُنظر ماجد عبد علي حردان ، جريمة عقوق الوالدين في التشـــريع العراقي ، مجلة المعهد ، عدد ١٨ ، ٢٠٢٤ ، ص٢٤١.

[2] قضت محكمة جنح العنف الاسري في البصرة في قرارها المرقم ١٧ في ٢٠٢١/١/٧ ، بالحبس البسيط لمدة اربعة اشـهر على المدان (ث.ب) وفق المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات العراقي لثبوت الاعتداء على والده المشـتكي بالسـب والشـتم اثر حصـول مشـاجرة وبعارة "كلب ابن الكلب انعل والديك". ، نقلاً عن سـارة مؤيد سـليم ومحمد علي عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص٨٨.

الخاتمة

نختم بحثنا الموســـوم (ذاتية العنف المعنوي في نطاق الحماية الجزائية للأمن الاســـري) بأهم النتائج والتوصيات ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : النتائج :

أ. يعبر الأمن الأسري عن حالة من السكينة والاطمئنان يتمتع بها جميع افراد الاسرة في ظل الحماية القانونية والاجتماعية.

ب. إن مستوى أمن الأسرة متغير بحسب الزمان والمكان لارتباطه الوثيق بالأخلاق والعادات الاجتماعية فضلاً عن اختلافهِ من شخص إلى اخر كونه ذا بعد نفسي.

ت. ينطلق معيار التجريم في اطار امن الاســرة من خلال بُعد اخلاقي اجتماعي يراعي تعرض المصــالح الاجتماعية لخطر أو ضــرر ، ويتمحور بين المعيار الاخلاقي والخطر في جرائم العنف المعنوي الأسري

ث. العنف المعنوي قد يكون مباشر يعبر عن مقدمات لعنف مادي يمس السلامة العقلية والنفسية إلى جانب مساسهِ بشرف واعتبار الفرد أو غير مباشر يكون مقدمة للانحراف.

ج. تتباين سـياسـة التجريم والعقاب اسـتناداً الى صـفة الجاني والمجني عليهِ وذلك وفقاً للالتزام الواجب عليه تجاه الاسرة عرفاً أو قانوناً.

ثانياً : التوصيات

أ. انسـجاماً مع مبادىء الدسـتور في منع جميع اشـكال العنف وانطلاقاً من خصـوصـية العنف المعنوي وأثره المباشر على أمن الاسرة ينبغي النص على صلة القرابة او العائلة كمعيار في جرائم السب والقذف والتشهير لتشديد العقاب.

ب. إن طبيعة جرائم العنف المعنوي الأســـري تقترن احياناً بعنف مادي مما يجعل تعرض السـلامة الجسـدية فضـلاً عن السـمعة والاعتبار الى الأذى لذا نقترح تشـديد العقوبة عند اقتران العنف المادي بأحد الجرائم القولية.

ت. ان الانفتاح الثقافي والاجتماعي يؤدي الى عدم تكيف نتيجة صـــراع قيمي بين افراد الاسرة وذلك يتطلب الوعي بالحالة او المشكلة التي تعاني منها الأسرة ، ولأن الرعاية الاجتماعية من العناصـر المهمة في تحقيق الامن الاسـري ومنع الجريمة نقترح اضـافة نص في قانون الحماية الاجتماعية يتيح للأشـــخاص الخضـــوع لجلســـات النفســـية والاجتماعية لمن يعاني صـعوبات في ادارة العلاقات بين افراد الاسـرة من خلال تقديم طلب الى الجهات المعنية او الاحالة من قبل المحاكم المختصـــة لاسـيما في حال وجود ادعاءات بالعنف بين الزوجين ضـــمن اجراءات التحقيق الابتدائي كخطوة للوقوف على اســـباب العنف فضـــلاً عن مســـاهمتها في حل الخلاف لا ســـيما أنها جرائم ذات حق شخصي.

ث. نقترح تعديل حالات التعرض للجنوح في قانون رعاية الاحداث وجعل العنف التعرض للإســـاءة اللفظية والتهديد ضـــمن حالات التي تتطلب التدخل في حماية الطفل كما في القانون المصري.

ج. نقترح انشاء قاعدة بيانات احصائية لحالات العنف الأسري بشكل عام لعموم العراق وأكثر دقة في تصنيف تبعاً نوع العنف يسهم في قياس الظاهرة والرجوع لها من قبل الباحثين.

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

١. ابراهيم ابو الغار ، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي ، مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٥.
٢. احمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، ط١ ، دار المعارف بمصر ، ١٩٥٩.
٣. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، شبكات التواصل والانترنت والتأثير على الأمن القومي الاجتماعي ، ط١ ، المكتب العربي للمعارف ، ٢٠١٦.
٤. حسنين المحمدي ، الخطر الجنائي ومواجهتهِ ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.
٥. حسنين توفيق ابراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم السياسية ، مركز الوحدة للدراسات العربية ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٤٤.
١. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، ط٢ ، منشأة المعارف ، بلا سنة نشر .
٢. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بلا سنة نشر .
٣. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٩٩٨.
٤. مريفان مصطفى رشيد ، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات الوطنية ، ٢٠١٦.
٥. يعقوب يوسف جدوع ومحمد جابر الدوري ، الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة في القانون الجنائي العراقي ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ١٩٧٣.

ثانياً : البحوث والدراسات

١. الاء ناصر حسين وفراس عبد المنعم ، سياسة التجريم في ظل تراجع المعايير الاخلاقية ، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية ، مج١٩ ، ع٤ ، ٢٠٢٠.
٢. الهام احمد عبد العزيز السيد ، زواج القاصرات وأثرة على الامن الاسري والمجتمعي ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، ع١ و مج ٣٨ ، ٢٠٢٣.
٣. زمن هادي الحسناوي ، جرائم العنف الاسري (العنف ضد الزوجة انموذجاً) ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٦٠ ج١ ، ٢٠٢٣.
٤. عزيز احمد ناصر ، الأمن الأسري المفاهيم ، المقومات ، المعوقات (دراسة ميدانية في مدينة صنعاء)، مجلة جامعة الاندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية ، مج ٣ ، ع١٢ ، ٢٠١٦.
٥. عبد النبي محمد محمود ، اثر العنف الاسري على الأجرام ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، مج١٤،ع١
٦. فراس عبد المنعم عبد الله . رامي احمد كاظم ، عنصر معيار تجريم العنف الأسري ، مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد ، العدد الخاص ، مج٣٦ ، ج٤ ، ٢٠٢١.
٧. ماجد عبد علي حردان ، جريمة عقوق الوالدين في التشريع العراقي ، مجلة المعهد ، عدد ١٨ ، ٢٠٢٤.

٨. محمد السعيد تركي ونسيغة فيصل ، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة ، مجلة البحوث والدراسات جامعة الشهيد حمه لخضر ، مج ١٥ ، ج١ ،٢٠١٨.
٩. محمد علي عبد الرضا وسارة مؤيد علي ، المعايير القانونية للعنف الأسري ، مجلة دراسات البصرة ، ملحق العدد ٤٤ السنة السابعة عشر ، ٢٠٢٢.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح

١. ازهار عماد كامل ، الحماية الجزائية للحدث من خطر الانحراف ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٣.
٢. حسن فلاح الهاشمي ، دور قواعد الأخلاق في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، ٢٠٢٠.
٣. زينة عبد الجليل ، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الخاصة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٩ .
٤. طلال عبد حسين البدراني ، المصلحة المعتبرة من الجرائم الأخلاقية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة الموصل ، ١٩٩٨.
٥. علي يوسف محمد ، النظرية العامة للنتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ .
٦. لنكار محمود ، الحماية الجنائية للأسرة ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة منتوري_ قسنطينة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٠.
٧. محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة من التجريم ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٢.

رابعاً : القوانين

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٤.
٤. قانون حماية النساء وسائر افراد الأسرة من العنف الأسري رقم٢٩٣ لسنة في ٢٠١٤ اللبناني.
٥. قانون الطفل المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.
٦. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

خامساً : القرارات القضائية :

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ١١٥/تمييزية/١٩٧٩، بتاريخ ١٩٧٤/٦/١١.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٥٨/تمييزية/٧٢ بتاريخ ١٩٧٢.
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ٧٩/ هيئة موسعة /٢٠٢٤.
٤. قضت محكمة جنح العنف الاسري في البصرة في قرارها المرقم ١٧ في ٢٠٢١/١/٧.